حديث فتنة النساء
- دراسة تحليلية -

د. علاء الدين محمد علوي*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٥/٩/٢١م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٦/٢/١١م

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المعنى المراد من الحديث الصحيح في فتنة النساء، وذلك من خلال شرحه، وتوجيهه، وبيان دوره في بناء مكانة المرأة في الإسلام، مع بيان المقصود مما جاء فيه من التحذير من خطر فتنة النساء على المجتمع، الأمر الذي يقتضي فهمه فهما صحيحا في ضوء المعاني اللغوية لمفرداته، والأدلة الشرعية ذات الصلة بموضوعه، وعرض أقوال العلماء في معناه، وطرق تعاملهم معه، وبيان المعنى الذي يترجح عند الباحث في ضوء هذه الدراسة، بهدف تقديم مثال على ضرورة فهم النص في ضوء النصوص الأخرى والمبادىء العامة للإسلام، والواقع المعاصر، وتوظيف ذلك في ردّ بعض الشبهات التي تثار حول المرأة، ومكانتها في الإسلام، وبيان أسباب ورود الشبهة على مثل هذا الحديث.

كلمات مفتاحية: الحديث النبوي، المرأة في الإسلام، الفتنة، الشبهات.

Abstract

This study aims at clarifying the meaning of the authentic *ḥadīth* of women's *fitnah* (sedition or trial). This is done by explaining and clarifying its meanings and directing them. It is also done by highlighting the role this *ḥadīth* plays in the establishment of woman's status in Islām. Moreover, the study shows what kind of warning of women's' sedition meant by the *ḥadīth* in question. Thus, a sound understanding of its meanings in the light of literal meanings of its words, other divine textual sources which are related to the subject, scholars' views about it, and their means of interpreting it is required for us to present what seems to us as a preferred view. This is in order for us to present an example of the importance of presenting a comprehensive and integrated understanding of the *ḥadīth*, in the light of modern thought, reality and present a refutation of some allegiances about this *ḥadīth*.

المقدمة:

يدرس هذا البحث واحدا من الأحاديث النبوية التي يكثر الاستشهاد بها في كثير من المناسبات، حيث يستشهد به في بعض الأحيان في مجال التحذير من فتنة النساء للرجال، وضررها، وشرها، وفي مواضع أخرى يستشهد به على أن الضرر، والفتنة سببها المرأة، وأحيانا يستدل به من يجعل مكانة المرأة في الإسلام محل سؤال، واستفهام، والغاية من هذا البحث بيان فقه الحديث محل الدراسة، وتقديمه بصورة أقرب إلى الواقع، والمعاصرة، ومناقشة بعض الشبهات الواردة عليه بموضوعية وحياد. وذلك وفقا لاستخدام مناهج علمية تجمع بين رؤية علمائنا المتقدمين، والمعاصرين لهذا الحديث، وتقدمها بموضوعية بحته متجردة بحثا عن الحقيقة والحق، والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الثلاثة الآتية:

١- ما المقصود بالفتنة المذكورة في الحديث، من حيث اللغة والاستخدام في النصوص الأخرى، وكيف شرح العلماء هذا الحديث، واستشهدوا به، والمقصود بالضرر المذكور في الحديث، وكيف يكون؟

٢- كيف يمكننا فهم هذا الحديث، دون حمله على الذمّ المطلق للنساء، وأين وقعت إشكالية فهم النص محل الدراسة عند من أثار حوله الشبهات؟ وما هي أسباب هذه الظاهرة؟

٣- ما الملاحظات الواردة على هذه الإشكالية، وكيف يمكننا مناقشتها في ضوء هذا الحديث؟ وما مدى انضباط الطاعنين في الإسلام من عدمه بما ورد في النص الإسلامي من المعنى، وما يحتمله النص من هذه المعاني وفق التوجيه الصحيح لها؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من النقاط الآتية:

١- بيان أن الدفاع عن الإسلام، وعن قضاياه إنما يكون بفهم نصوصه بالطريقة التي سطرها العلماء قديما، وحديثا، لاستنباط المعاني الصحيحة، وتوجيهها التوجيه الصحيح، ورفع الاختلاف الظاهري عنها، وفهم كلام العلماء السابقين في سياقه.

٢- عرض التكامل المنهجي في تعامل المسلمين مع النص الإسلامي، والتي تتحقق بالفهم الشمولي للنص، وتطبيقاته.

٣- التأكيد على أن الدفاع عن حرمة النص الإسلامي، وقداسته دفاع عن الحق في الدين، وأمر لا مفر منه لإثبات ربانية هذا النص، وأنه يعود على الإنسانية كلها بالخير، والنفع.

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة في ثلاث نقاط هي:

١- بيان المعنى المقصود بالفتنة المذكورة في الحديث محل الدراسة، والمعاني اللغوية لهذه الكلمة، وعرض شروح العلماء لهذا الحديث ومواطن استشهادهم به.

٢- فهم هذا الحديث، دون حمله على الذمّ المطلق للنساء، وبيان كيف، وأين وقعت إشكالية فهم النص محل الدراسة عند من أثار حوله الشبهات، وأسباب هذه الظاهرة، وطرق تجنبها.

٣- عرض الملاحظات الواردة على هذه الإشكالية، ومناقشتها في ضوء هذا الحديث، وبيان مدى انضباط الطاعنين في الإسلام من عدمه بما ورد في النص الإسلامي من المعنى، وما يحتمله النص من هذه المعاني وفق التوجيه الصحيح لها.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي تناولت المرأة في الإسلام، أذكر منها كتاب الدكتور محمد عمارة، شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام[١]، وكتاب الشيخ محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة[٢]، والكتابان على أهميتهما في توضيح صورة المرأة في الإسلام بالرجوع إلى الآيات والأحاديث، إلا أن أيا منهما لم يتعرض للحديث محل الدراسة،

أو لأسئلتها، أو اعتنى بتحديد المقصود بلفظ الفتنة الواردة في الحديث، وأسباب الشبهات الواردة عليه. ومن هنا جاءت الحاجة إلى إفراد دراسة تعنى بهذا الحديث وتناقشه.

ولتحقيق هذه الأهداف، وتحقيق هذه الأهمية، وعرض هذا الحديث، وشرحه، ودراسته كان تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: عرض أهم روايات الحديث وبيان غريب ألفاظه.

المبحث الثاني: ربط الحديث محل الدراسة بالقرآن والسنة.

المبحث الثالث: فقه الحديث محل الدراسة.

الخاتمة والخلاصة: وفيها بيان أهم نتائج الدراسة.

وقد يكون من المناسب هنا الإشارة إلى أن المناهج المتبعة في هذه الدراسة تتنوع بتنوع المناسبة بين الاستقراء للكتب، وجمع المادة العلمية، وما كُتب حول الموضوع قديما، وحديثا، ومن ثم التحليل المنضبط بأصول الكتاب، والسنة، ومناهج العلماء، وفهمهم لما تم استقراؤه، والحوار، والنقد والاستنتاج من ذلك كله.

المبحث الأول
عرض أهم روايات الحديث وبيان غريب ألفاظه

المطلب الأول: عرض روايات الحديث:

جاء في الحديث الصحيح، الذي يرويه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما بإسناديهما، عن الصحابي الجليل أسامة بن زيد -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[٣]، ولعل الدارس لهذا الحديث يرى أن أهم كلمة وردت في الحديث محل الدراسة هي كلمة فتنة؛ التي ينبني عليها بيان فقه الحديث، هذا بالإضافة إلى لفظة "أضر"، وبتتبع روايات الحديث أن لفظة الفتنة قد وردت في الروايات كلها باطراد مستمر، وكان التباين بين الرواة في مفردات أخرى أقل تأثيرا على فهم الحديث، أو لا تأثير لها عليه، مما يؤكد على حقيقة اهتمام الرواة بأداء الروايات بأدق عبارة ممكنة، وعدم تصرفهم بها، وهذا من دلالات حفظ الوحي، وصحته، وصدق نسبة الحديث إلى النبي ﷺ، ولعل لهذا الأمر فائدة أخرى وهي نفي وقوع أي نوع من أنواع الاختلاف، أو الاضطراب بين روايات الحديث الواحد، الأمر الذي من المفيد تقريره قبل البدء في شرح الحديث، وبيان معانيه، وفوائده، وعند الدارمي بلفظة "أخوف" بدلا من أضر، وعند ابن ماجه بلفظ "مَا أَدَعُ بعدي"[٤].

المطلب الثاني: علاقة تراجم الأبواب بفهم المصنفين لحديث فتنة النساء:

تُسرد الأحاديث النبوية في كتب السنة في أبواب، ولكل باب ترجمة أو عنوان، تدل على فهم المصنِّف للحديث واستشهاده به، ومن الممكن تتبع ذلك لنرى هل من الأئمة من ترجم لهذا الحديث بما يشير، أو يدل على حمله معناه على ذمّ النساء، حيث يجد الدارس لرواية الأئمة لهذا الحديث في مصنفاتهم تنوعا في تناولهم له، من حيث التبويب، حيث كان هذا الإخراج بديعا منهم رحمهم الله، معبرا عن معاني الحديث، فالإمام البخاري أخرج هذا الحديث في كتاب النكاح من صحيحه، في باب ما يتقى من شؤم المرأة، واستشهد بالآية الكريمة التي تصف بعض الأزواج، والأولاد بالعدو، وساق حديثنا هذا بعد الحديث عن الشؤم الذي يكون في بعض النساء، في إشارة إلى أن المرأة التي توصف بالعدو والشؤم هي

التي تكون فتنة في أسرتها، ومجتمعها، وذلك لا يكون إلا بعدم موافقتها في عملها هذا لما شرعه الله ﷻ، فيبدو أن الإمام البخاري بذلك يشير إلى أن طالب النكاح ينبغي أن يبتعد عن اختيار عدو له، أومن تكون فتنة له بوجه من الوجوه، وبالمقابل فهذا حث على أن يكون هذا الاختيار لمن لا تأتي لزوجها وأسرتها إلا بالخير، لذلك نجد من قال "المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة"[٥] أو "عقم رحمها، وسوء خُلقها"[٦] وبهذه المعاني يظهر لنا إشارة العلماء إلى أن المقصود بالمرأة المذمومة، هي من كانت فيها هذه الصفات كلها أو بعضها بحيث كانت الغالبة عل سلوكها كله.

والإمام مسلم -رحمه الله- أخرج هذا الحديث في صحيحه، وجعل له النووي -رحمه الله- بَاب أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ وَبَيَانِ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ، من كتاب الرقاق، وفي هذا تحذير من أن تكون هذه الفتن سببا لدخول المرأة النار، وحث للمسلمين على الاستعاذة من هذه الفتنة قولا، وعملا، ومنع أسبابها، وعدم اتباع طرقها، أو السير فيها. والإمام الترمذي أخرج الحديث في باب ما جاء في التَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ، من أبواب الأدب، وفي هذا بيان أن التحلي بالآداب والأخلاق الإسلامية، والتخلي عن كل ما هو خلافها سبب للقضاء على هذه الفتنة. ويأتي باب فتنة الناس بعد باب فتنة المال، وقبل باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في كتاب الفتن عند الإمام ابن ماجه في سننه، وذلك للتأكيد على هذه المعاني، والتحذير من أنواع كثيرة من الفتن التي تعترض طريق المسلم. وكان ذكر هذا الحديث في السنن الكبرى للنسائي في كتاب عشرة النساء، باب مداراة الرجل زوجته[٧]، وبوّب الإمام البغوي لهذا الحديث في شرح السنة بباب ما يتقى من فتنة النساء، من كتاب النكاح[٨]، وكذلك فعل البيهقي فجعله في أبواب الترغيب في النكاح من سننه الكبرى[٩]، أما الإمام ابن حبان، فساق هذا الحديث في أبواب الفتن[١٠]، فهذا صنيع الأئمة المحدثين -رحمهم الله- وجزاهم الله عن المسلمين الخير، لا نجد فيه اتهاما مطلقا عاما، أو ذما للنساء، بسبب هذا الحديث بل جعلوه واحدا من النصوص التي تعد أصلا في مسائل حفظ المسلمين من الفتن، واختيار الزوجة الصالحة، ومعاملتها معها أحسن معاملة؛ طلبا لخيرها الذي سينسحب على الأسرة، وأفرادها، والمجتمع كله.

لقد تعامل المحدثون -رحمهم الله- مع هذا الحديث في ضوء مبادئ الإسلام وأصوله التي لا تذم نوعا بأكمله، وعمومه، بل تكشف ما يملك من خصائص، وعوامل، ودوافع، يمكن توظيفها لخدمة الأمة كلها، وحذر من خصائص البعض من هذا النوع التي إذا تركت دون حدود، وضوابط، انتشر سوءها في الناس وأدت إلى الفتن والضرر.

المطلب الثالث: غريب الحديث:

١) المقصود بالفتنة المذكورة في الحديث:

لعل كلمة "فتنة" الواردة في الحديث بحاجة إلى بيان معانيها في اللغة حيث يترتب على ذلك بيان معنى الحديث محل الدراسة، وبتتبع معاجم اللغة يمكننا حصر هذه المعاني على النحو الآتي:

قال ابن فارس: "الْفَاءُ وَالتَّاءُ وَالنُّونُ، أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلّ عَلَى ابْتِلَاءٍ وَاخْتِبَارٍ. مِنْ ذَلِكَ الْفِتْنَةُ. يُقَالُ: فَتَنْتُ أَفْتِنُ فَتْنًا. وَفَتَنْتُ الذَّهَبَ بِالنَّارِ، إِذَا امْتَحَنْتُهُ. وَهُوَ مَفْتُونٌ وَفَتِينٌ. وَالْفَتَّانُ: الشَّيْطَانُ. وَيُقَالُ: فَتَنَهُ وَأَفْتَنَهُ... وَقَوْلُهُمُ الْعَيْشُ فِتْنَانِ، أي لَوْنَانِ. وَهَذِهِ يَجُوزُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ يَقُولُ: وَالْعَيْشُ فِتْنَانِ فَحُلْوٌ وَمُرٌّ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُخْتَبَرَ ابْنُ آدَمَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا"[١١] فهذه المعاني تصدق على الفتنة المذكورة في الحديث بجامع الابتلاء، والاختبار بالخير والشر، والحلو والمُر، ولا تدل على الذمّ في أصلها.

وجاء في تهذيب اللغة: "جِمَاعُ مَعْنى الفِتْنَةِ فِي كَلَام الْعَرَب الابْتَلاءُ، والامْتِحَانُ، وَأَصلهَا مأخوذٌ من قَوْلك: فَتَنْتُ الفِضّةَ

والذَّهَبَ، إذا أذبتهما بالنَّار ليتميز الرَّديء من الجَيِّد" وفَتَنْتُ فلانةُ فلَانا، أي أمالته عَن الْقَصْد[١٢] وفتنةُ الصَّدْر الوساوِس، وفَتَنْتُ الرجلَ عَن رَأْيه أي أزلتُه عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ[١٣]. وقال الخليل: "فَتَنَ فلانٌ يَفْتِنُ فهو فاتِنٌ أي مُفتَتِنٌ، والفُتُون مصدرُه، وهو اللازم، وقوله تعالى: (يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ)، أي يُحرَقُون. وكانَ أصحابُ النبيّ ﷺ يُفْتَنُون بدينهم، أي يُعَذَّبُون ليَرُدّوا عن دِينهم، ومنه قوله تعالى: (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ)، والفِتْنةُ: العَذاب. والفِتنةُ: أن يَفتِنَ اللهُ قوما أي يبتليهم"[١٤].

وجاء في المعجم الوسيط: "(فتن) فُلَانًا: عذبه ليحوله عَن رَأْيه أَو دينه، ورماه فِي شدَّة ليختبره، وَيُقَال: فتنه بِهِ، وَفِيه، وَالشَّيْء فلَانا، أعجب بِهِ واستهواه، يُقَال فتنه المَال وفتنته الْمَرْأَة ولهته، وَفُلَانًا عَن الشَّيْء لواه وَصَرفه ... (افْتتن) بِالْأَمر استهواه وَأَعْجَبهُ وبالمرأة توله بهَا، وَفُلَانًا أوقعه فِي الْفِتْنَة، وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز **﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾**، والإعجاب بالشَّيْء، والاستهتار بِهِ، والتدله بالشَّيْء، وَالِاضْطِرَاب، وبلبلة الأفكار[١٥] وذكر الحربي في غريب الحديث، في معنى الفتنة وجوها منها: الشِّرْكُ، والضَّلَالَةُ، و النِّفَاقُ، والبلاء، والْحَرْقُ بِالنَّارِ، والعذاب، والصَّدُّ، وَالِاسْتِزْلَالُ، و الضَّلَالَةُ، والْمَعْذِرَةُ، والِافْتِتَانُ، وَالْإِعْجَابُ، والْقَتْلُ، وَالِاخْتِلَافُ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّاسِ، وَيَكُونُ مَا يُبْتَلُونَ بِهِ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا، وَشَهَوَاتِهَا، فَيُفْتَتُونَ بِذَلِكَ عَنِ الْآخِرَةِ وَقَوْلُهُ: «مَا تَرَكْتُ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»، يَقُولُ: أَخَافُ أَنْ تُعْجَبُوا بِهِنَّ، فَتُشْغَلُوا بِهِنَّ عَنِ الْآخِرَةِ[١٦]. وبذلك يظهر لنا أن الفتن تميّز الرديء من الجيد، وهذا الأمر يشترك في الحاجة إليه الرجال والنساء، وبما أن هذه اللفظة قد تحمل على الميل، والإمالة، فهذا المعنى موجود كذلك في التحذير الوارد في الحديث، وكان التحذير منه، فلا ينبغي أن تكون النساء سبب ميل الرجال عن الحق، وفي ذلك ابتلاء واختبار وامتحان، وهذا الأمر يكون بالخير، والشر، ولما كان الشيطان هو الفتان بالوسوسة في الصدور تبين لنا أن هذه الوسوسة قد تكون بالنساء، وللنساء، فقد يستخدم الشيطان المرأة وسيلة للميل عن الحق، وفتنة الرجال، وهذا يفسر أن المرأة تقبل بصورة شيطان[١٧] أي أنها قد تكون واحدة من أساليبه في إغواء الناس وإيقاع الفتن في مجتمعاتهم. وبذلك يترجح في معنى الفتنة الابتلاء، والاختبار، والتمييز، والتسبب في الإمالة. هذه المعاني لا ذم للنساء فيها، أو بسببها بل هو محمول على الذم إذا ما اخفق الرجال في هذا الاختبار ولم ينجحوا في الابتلاء وهذا حالهم في الابتلاء كله.

٢) "**بعدي ...**": لأن كونهنَّ فتنة وقع وصار بعده عليه الصلاة والسلام أظهر وأضر[١٨]. وقيل هذا إخبار بالغيب عن حدوث فتن كثيرة بعد موت الرسول ﷺ[١٩]. وقد كان هذا موجودا زمانه ﷺ، لأنه قال في الحديث أدع، وتركت.

٣) "**أضر**": الضر ضد النفع، ضره ضرًا، وضرارًا، وأضر به إضرارًا، فالثلاثي متعد، والرباعي متعد بالباء[٢٠]. ومن ذلك ما جاء في تهذيب اللغة: "ضرّ: قَالَ اللَّيْث: الضَّرّ والضُّرُّ: لُغَتَانِ، فَإِذا جمعت بَين الضَّر والنَّفع فتحت الضَّاد، وَإِذا أفردتَ الضُّرّ ضَمَمْتَ الضَّاد إِذا لم تَجْعَلهُ مصدرا، كَقَوْلِك: ضَررت ضُرّاً. هَكَذَا يَسْتَعْمِلهُ الْعَرَب. قَالَ: وَقَالَ أَبُو الدُّقَيْش: الضُّرُّ: ضِدّ النَّفْع: والضُّر: الهُزَال وسُوء الْحَال، والضَّرَرُ: النُّقصان، تَقول: دخَل عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي مَاله. قلت: وَهَكَذَا قَالَ أَهلُ اللُّغَة، وَقَالَ فِي قَوْله جلّ وعزّ: **﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ﴾**[يونس: ١٢]، وَقَالَ: **﴿كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَى ضُرٍّ مَّسَّهُ﴾**[يونس: ١٢]. وكلّ مَا كَانَ من سُوء حالٍ وفقر، فِي بدنٍ، فَهُوَ ضُرٌّ، وَمَا كَانَ ضِدّاً للنّفع فَهُوَ ضَرٌّ"[٢١]. وقال في اللسان: "وكلُّ مَا دَنا دُنُوّاً مُضَيِّقاً، فَقَدْ أَضَرَّ"[٢٢].

وهذه المعاني كلها تدل على أن الخوف من عدم حصول النفع، وعدم الهداية له، مما يشكل بدوره حثا على البحث عن مواطن النفع، وتحذيرا من دنو الرجال من النساء والافتتان بهن والانشغال بذلك عن المنافع الدنيوية والأخروية، فيتحقق معنى الضرر الوارد في الحديث بحصول هذه المعاني، والتي هي من فعل الرجال، وسعيهم إليها أكثر من كونها نابعة من ذات المرأة أو فعلها. وبهذا العرض للمعاني اللغوية للحديث يتبين لنا أن النبي ﷺ حذّر من المرأة وفتنتها، والتحذير هنا لينتبه

الرجل إلى سلوكه وأفعاله معها، وميله إليها، ولا يكون ذلك إلا باتباع أوامر الله، ومراعاة ما فيها من ضوابط لتعامل الرجال مع النساء.

المبحث الثاني
ربط الحديث محل الدراسة بالقرآن وبغيره من نصوص السنة

من المناسب في هذا المبحث الإشارة إلى مجموعة من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية التي تتصل بحديث فتنة النساء؛ وذلك لبيان معنى الحديث في ضوء هذه النصوص، وبيان اتساقه، وانسجامه معها، بالإضافة إلى الإشارة إلى استدلال العلماء به، وكيفية توجيههم لمعناه بما يتناسب مع آيات القرآن الكريم. حيث إن هذا المنهج الذي رسمه علماؤنا يعد منهجا علميا معتدلا يقوم على القراءة الشاملة المتكاملة لنصوص الشرع الحنيف، وهو الطريق لتجنب الوقوع في القراءة الجزئية للأدلة الشرعية التي تؤدي بدورها إلى فهم قاصر ربما يؤدي بالبعض إلى إثارة الشبهات والشكوك حول صحيح السنة النبوية.

المطلب الأول: ربط الحديث بالقرآن الكريم:

جاء الحديث الشريف مؤكدا لعدد من آيات القرآن الكريم، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[آل عمران: ١٤] قال أبو حيان: "أتى بذكر الشهوات أولا مجموعة على سبيل الإجمال، ثم أخذ في تفسيرها شهوة ليدل على أن المزين ما هو إلا شهوة دنيوية لا غير، فيكون في ذلك تنفير عنها، وذم لطالبها وللذي يختارها على ما عند الله، وبدأ في تفصيلها بالأهم فالأهم، بدأ بالنساء لأنهن حبائل الشيطان، وأقرب، وأكثر امتزاجا، «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[٢٣]، «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن»[٢٤]. ويقال فيهن فتنتان: قطع الرحم، وجمع المال من الحلال والحرام"[٢٥] فهذا التفسير للآية يؤيد أن المرأة ليست محل ذمّ في الإسلام لذاتها، بل تكون كذلك بسبب فعل ما نهى الله تعالى عنه، وتكون مذمومة إذا سعت في قطع الرحم، أو الحث على الاستكثار من المال الحرام، وتستوي في ذلك مع الرجل، ويؤيد النقل السابق ما ينبغي التأكيد عليه من التزام الرجال بالضوابط التي وضعها الإسلام للتعامل مع النساء.

وقال ابن كثير في تفسيره: "يخبر تعالى عما زين للناس في هذه الحياة الدنيا، من أنواع الملاذ من النساء، والبنين، فبدأ بالنساء لأن الفتنة بهن أشد، كما ثبت في الصحيح أنه، ﷺ، قال: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"[٢٦]. فأما إذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد، فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب إليه، كما وردت الأحاديث بالترغيب في التزويج والاستكثار منه"[٢٧] فنلاحظ هنا أن هناك علاقة بين الحديث محل الدراسة، والآية الكريمة. وقد ساق الشيخ أبو زهرة في تفسيره جملة من الأدلة على ما في كل من هذه الأنواع من الفضل، والخير، ونفى بناء على ذلك أن تكون المرأة مذمومة مطلقا، وقال: "وبهذا يتبين أن هذه الأعيان ليست خسيسة في ذاتها، ولا يقصد تخسيسها، وإن كانت هي دون نعيم الآخرة ومتعها ... وإن محبة هذه الأشياء -وهي رمز للطبيعة الإنسانية- ليست بدرجة واحدة، بل تختلف بمقدار قوة نزوع النفس إليها، وتختلف بمقدار ما تشبع به الحاجات والغرائز الإنسانية"[٢٨].

٢- الآيات من سورة التغابن: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ذكر الإمام البخاري الآية

الأولى في بداية الباب الذي روى فيه حديثنا هذا، والباب نفسه فيما يتقى من شؤم المرأة، وذلك للإشارة إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض، ولذلك ذكر حديث فتنة النساء في الباب لبيان التخصيص[٢٩].

وفي التفسير الوسيط أن هذه الآية من سورة التغابن "تشمل كل زوج، وولد يلحق الضرر بزوجه، أو بوالده، وهذا ولا نزال نسمع ونرى من الأزواج أزواجًا يعادين بعولتهن، ويخاصمنهم، ويجلبن عليهم الشر، والضرر، ومن الأولاد، أولادا يعادون آباءَهم، ويعقونهم، ويجرعونهم الغصص، والأذى، وكما أن الرجل يكون له ولده، وزوجة عدوًا، كذلك المرأة يكون لها زوجها، وولدها، عدوًا بهذا المعنى بعينه، وقيل: إن عدواتهم من حيث إنهم قد تحملهم مودتهم، والحرص عليهم على السعي في اكتساب الحرام، وارتكاب الآثام لمنفعة الأزواج، والأولاد"[٣٠] وقد روى الترمذي رحمه الله في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس، وسأله، رجل عن هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤] قال: «هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا رسول الله ﷺ، فلما أتوا رسول الله ﷺ رأوا الناس قد فقهوا في الدين هموا أن يعاقبوهم»، فأنزل الله ﷻ: {يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم} [التغابن: ١٤] الآية: وقال هذا حديث حسن صحيح"[٣١].

المطلب الثاني: الأحاديث النبوية ذات الصلة بحديث فتنة النساء:

١. قوله ﷺ: "إن المرأة تُقبِل في صُورة شيطان، وتُدبِر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأتِ أهله، فإن ذلك يردُّ ما في نفسه"[٣٢] قال القرطبي: وأورد المصنف حديث: "ما تركت ..." للدلالة على شدة فتنة النساء[٣٣]. وفي هذا الحديث التحذير الوارد في الحديث محل الدراسة.

٢. روى الإمام مسلم في صحيحه بإسناده، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ"[٣٤]. وفي هذا الحديث التحذير الوارد في الحديث محل الدراسة.

٣. وعند مسلم، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[٣٥] وهذا من الأحاديث المهمة في توجيه معنى الحديث محل الدراسة بأنه مختص بالنساء اللآتي يجلبن الإثم والشر للرجال، حيث جعل هذا الحديث المرأة الصالحة خير ما في الدنيا، وذلك لما تعين عليه من البر، والخير.

٤. عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»[٣٦] وفي هذا الحديث الوصية بالنساء، لا الذم لهن.

٥. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ، وَوَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنْ الرِّجَالِ"، وهذا حكم هذا الحديث عند العلماء أنه ضعيف[٣٧].

المبحث الثالث
فقه الحديث محل الدراسة

المطلب الأول: فقه الحديث وما يستفاد منه:

يأتي هذا المبحث كثمرة لما تقدم بيانه حول الحديث محل الدراسة، فينفي تعارض هذا الحديث الصحيح مع غيره من النصوص الشرعية، ويقدم فقهه ومعناه كواحد من الأحاديث التي ينبغي على المسلمين اتباعها وذلك لصحة نسبتها إلى

النبي ﷺ، وذلك بتتبع أقوال العلماء قديما وحديثا في شرحه، ورد ما يرد عليها من الشبهات خاصة في الوقت الحاضر، ونفي أن يكون علماؤنا قديما وحديثا قد لمزوا المرأة المسلمة الصالحة بعيب كنتيجة لأخذهم بهذا الحديث أو انتقصوا من مكانتها أو انتهجوا منهجا غير صحيح في التعامل معها، كما وفي هذا المبحث بيان الآثار الإيجابية لهذا المجتمع في المجال الأسري والتربوي.

جاء الحديث بلفظ "مَا تَرَكْتُ بَعْدِي" أَيْ: مَا أَتْرُكُ وَعَبَّرَ بِالْمَاضِي لِتَحَقُّقِ الْمَوْتِ[٣٨] وقد جاء في رواية من روايات الحديث "ما أدع"[٣٩] والفتنة الامتحان والبلية[٤٠] والمحنة العظيمة[٤١] قال المناوي: "وقال في الحديث بعدي لأن كونهن فتنة صار بعده أظهر وأشهر وأضر. قال في المطامح: فيه أنه يحدث بعده فتن كثيرة فهو من معجزاته لأنه إخبار عن غيب، وقد وقع"[٤٢].

لقد تبيّن من خلال تتبع طرق الحديث أن النبي ﷺ وجّه هذا الحديث لهدف بينه الشراح في كتبهم، فلقد تنبّه العلماء أن النبي ﷺ لم يقل إن أشد فتنة النساء في الرجال، قال ابن الملقن: "فلم يقل ذلك في المرأة، فالرجال في هذا أشد"[٤٣] ولهذا علق ابن الجوزي على هذا الحديث فقال: "اعْلَم أَن شهوات الْحس غالبة على الْآدَمِيّ، وأبلغ الشَّهَوَات الحسية الْميل إِلَى النِّسَاء، وَالْعقل كاللجام الْمَانِع عَمَّا لَا يصلح، فالمحاربة بَين الْحس وَالْعقل مَا تَنْقَطِع، إِلَّا أَن التَّوْفِيق إِذا أَعَان صان"[٤٤]. قال ابن بطال: "وفي حديث أسامة أن فتنة النساء أعظم مخافة على العباد؛ لأنه ﷺ عمم جميع الفتن بقوله: "ما تركت بعدي ..." ويشهد لصحته قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾[آل عمران: ١٤]، فقدم النساء على جميع الشهوات. فالمحنة بالنساء أعظم المحن على قدر الفتنة بهن، وقد أخبر الله ﷻ مع ذلك أن منهن لنا عدوًّا فينبغي للمؤمنين الاعتصام به، والرغبة إليه في النجاة من فتنتهن، والسلامة من شرهن"[٤٥] وقال الصنعاني: في سياق الاستشهاد بهذا الحديث: "وهي أشد في القلوب من الحرب ... وأنواع حربهن وفتنتهن لا انحصار لها، وقد جمع ﷺ بين الحرب والنساء في جواز الكذب لهما فحربهن مجاهدة النفس عنهن وعن خداعهنَّ"[٤٦] ويبيّن الصنعاني- رحمه الله- كذلك أن الغاية من هذا الحديث كانت الإعلام بهذه الفتنة؛ للاستعداد لها، بقوله "إذ المرأة تقبل ومعها شيطان، وتدبر وهو معها يدعو إليها، بل زوجة الإنسان تدعوه إلى الشر، وأقله حب الدنيا، والتنافس فيها، وفي ذلك حكايات غير خافية بل كل إنسان قد جرب صدق الخبر في نفسه، والحديث إعلام للعبد أن يستعد لهذه الفتنة"[٤٧] ونقل ابن حجر تعليق ابن التين على الآية من سورة النساء قال: "بَدَأَ فِي الْآيَةِ بِالنِّسَاءِ لِأَنَّهُنَّ أَشَدُّ الْأَشْيَاءِ فِتْنَةً لِلرِّجَالِ"[٤٨] فجاء ذكر النساء في هذا الحديث زيادة في التحذير، كما جاء ذكرها في حديث الأعمال بالنيات بعد ذكر الدنيا مع أنها جزء منها وداخلة فيها لأن الافتتان بها أشد، وقد قال بعض العلماء إن ذكرها في حديث الأعمال بالنيات على أنها قسيم مقابل للدنيا لأنها أشد فتنة[٤٩].

قال المناوي: "لأن المرأة لا تأمر زوجها إلا بشر، ولا تحثه إلا على شر، وأقل فسادها أن ترغبه في الدنيا ليتهالك فيها، وأي فساد أضر من هذا مع ما هنالك من مظنة الميل بالعشق، وغير ذلك من فتن، وبلايا، ومحن يضيق عنها نطاق الحصر"[٥٠] وكلام المناوي، وكلام الصنعاني السابق ليس على إطلاقه، بل يبدو أن مقصود ذم من كانت هذه طباعها من النساء، وفي هذه العبارة بيان لأنواع الشر التي قد توقع المرأة في الذم، وتوقع الرجل في الفتنة بسبب ما ذكر من الآثام والشرور.

ولذلك فإن هذا الحديث يمكن تناوله مع ما تقدم من بيان معنى الفتنة على وجه حرص النبي ﷺ على تحذير أمته من بعض ما قد يظنه البعض خيرا من كل الوجوه والأنواع.

يبيّن ابن رجب ضرورة الاستعاذة مما تؤدي إليه الفتن من الضلال، حيث قال رحمه الله: "واعلم أن الإنسان لا يخلو من فتنة، قال ابن مسعود: لا يقل أحدكم: أعوذ بالله من الفتن، ولكن ليقل: أعوذ بالله من مضلات الفتن. ثم تلا قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[التغابن: ١٥]. يشير إلى أنه لا يستعاذ من المال والولد وهما فتنة، وفي المسند أن النبي (أمر أم سلمة أن تقول: "اللهم رب محمد اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن ما أبقيتني"[٥١]. ويضيف ابن رجب -رحمه الله-: "وقد قال الله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً﴾[الفرقان: ٢٠]، فالرجل فتنة للمرأة، والمرأة فتنة للرجل، والغني فتنة للفقير، والفقير فتنة للغني، والفاجر فتنة للبر، والبر فتنة للفاجر، والكافر فتنة للمؤمن، والمؤمن فتنة للكافر كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُواْ أَهَؤُلاء مَنَّ اللّهُ عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾[الأنعام: ٥٣]، وقال ﷻ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[الأنبياء: ٣٥]، فجعل كل ما يصيب الإنسان من شر أو خير فتنة، يعني أنه محنة يمتحن بها، فإن أصيب بخير امتحن به شكره، وإن أصيب بشر امتحن به صبره. وفتنة السراء أشد من فتنة الضراء، ... ولكن الله يلطف بعباده المؤمنين في هذه الفتن، ويصبرهم عليها ويثبتهم فيها، ولا يلقيهم في فتنة مهلكة مضلة تذهب بدينهم، بل تمر عليهم الفتن وهم منها في عافية"[٥٢].

أما كون الفتنة التي هي أكثر ضررا على الناس وعلى الأمة في النساء، فيبدو أن الحديث هنا يفيد أنهن سبب للوقوع في أكثر الفتن ضررا وهو ما يخشاه النبي ﷺ على أمته، لذلك جاء في بعض التنبيه وآيات الحديث كما تقدم بلفظ أخوف، ولعل من المناسب هنا كذلك الإشارة إلى أن لفظ النساء جاء في الحديث بشكل عام إلا أنه يمكن تفسيره بأن المقصود به بعض النساء على أن من للتبعيض في هذا المقام. لذلك كان العلماء رحمهم الله يشيرون إلى عدم عموم ألفاظ بعض الأحاديث كما في حديث "إِنْ كَانَ الشُّؤمُ فِي شَيْء ففِي الدَّارِ، والمَرْأَةِ، والفَرَسِ"[٥٣] الذي ربطه الإمام البخاري رحمه تعالى بقوله ﷻ: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوّاً لَّكُمْ﴾[التغابن: ١٤]، فقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-: " كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلى اخْتِصَاصِ الشُّؤْمِ بِبَعْضِ النِّسَاءِ دُونَ بَعْضٍ، مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ مِنَ التَّبْعِيضِ"[٥٤] وقال السبكي بـ: "... تَخْصِيصِ الشُّؤْمِ بِمَنْ تَحْصُلُ مِنْهَا الْعَدَاوَةُ وَالْفِتْنَةُ"[٥٥] ولقد كان التنبيه على أن النساء باعتبارهن سبب الإعفاف، وكثرة الأولاد، وتكثير النسل، وتكثير أمة محمد ﷺ، أمر مرغوب فيه مندوب إليه محمود ممدوح[٥٦] وأن "الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ صَالِحَةً تَكُونُ خَيْرَ مَتَاعِهَا، وَلِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»"[٥٧].

وجاء في منار القاري: "أضر على الرجال من النساء"[٥٨] أي لا أحد أقدر على فتنة الرجل وإغوائه من المرأة السوء، لقوة تأثيرها عليه عاطفياً، ولذلك فإن المرأة إذا كانت صالحة أصلحت زوجها غالباً، أو زادته صلاحاً، أو خففت من فساده وإن كانت فاسدة أفسدته غالباً إلاّ من عصمه الله بقوة الدين والعزيمة والإرادة ... دل هذا الحديث على ... أن المرأة تملك من التأثير على الرجل ما لا يملكه سواها، وتستخدم أقوى سلاح لها في التأثير عليه والهيمنة على تصرفاته وسلوكه، وهو قوة حبه لها"[٥٩] وأشار الدكتور مصطفى البغا إلى أن معنى "فتنة" أي أنهن سبب للفتنة، بتكليف الرجال من النفقة ما لا يطيق أحيانا، وبإغرائهن، وإمالتهن عن الحق، إذا خرجن، واختلطن بالرجال، لا سيما إذا كن سافرات متبرجات[٦٠].

وعلق الشيخ محمد أبو زهرة من المعاصرين قال: "وقد يقول قائل إن المرأة من المكلفين ومن الناس فلماذا ذكر حب الرجال للنساء، ولم يذكر حب النساء للرجال، وكلاهما فطري في الطبع الإنساني؟ وقد أجاب عن ذلك بعض المفسرين بأن طلب الرجل للمرأة أشد وأقوى وأحد، وكثير من الرجال من يفتتون بالنساء، وقليل من النساء من تظهر فتنتهن بالرجال، والحس يؤيد طلب الرجل للمرأة، فهو يبذل النفس والنفيس في طلبها، ولا يعرف من النساء إلا قليلا من يبذل ذلك.والرأي عندي أن ذكر حب الرجال للنساء فيه إشارة إلى علاقة المحبة المتبادلة بين الفريقين؛ فهي إشارة إلى تلك العلاقة الفطرية من الجانبين، فذكر محبة الرجل للمرأة فيه تنبيه إلى محبة المرأة للرجل، وما يستفاد بالإشارة يستغني فيه عن العبارة، واكتفى بذكر حب الرجل لأن حبه الأوضح، ولأنه الأشد، ولأنه الذي يؤدي في جملة أحواله إلى الفتنة، ولأن المرأة مجيبة في

هذا الباب لَا طالبة، وإن سبقت هي بالمحبة حاولت أن تخلق الطلب في نفس من تحب. وحب النساء ليس شرا؛ لأن الله جعل المرأة رحمة للرجل، إنما يكون الشر في الإسراف في الطلب ....، وفي طلب الحرام، وفي طلب الجمال من غير ملاحظة الدين"(٦١).

وبذلك نتبين عموم لفظ الفتنة الواردة في هذا الحديث مما يؤكد أنها قد تشمل الناس، والأمة، والرجال بضررها، لذلك جاء هذا التحذير الشديد منها كما تقدم، وهذا التعبير النبوي يدل على أن وقوع الرجال في هذه الفتنة سينعكس سلبا على الأمة كلها والناس جميعا، وفي ذلك صرف لأنظار المسلمين والمسلمات ليكونوا على حذر، ويمنعوا أسباب الفتن، ويقفوا في وجهها. إن ما كتبه العلماء قديما في هذا الموضوع يعد غاية في الروعة، واحترام المرأة، وتقديرها، وهو السائد آنذاك، لأن موضوع المرأة لم يكن يعامل بالحساسية التي هو عليها اليوم، ولم تكن الانتقادات توجه للنصوص وألفاظها، ولم يتعرض العلماء للهجمات التي تشن اليوم على المجتمعات المسلمة، ومع ذلك فنصوصهم رحمهم الله تشكل منارا هاديا لنا في فهم سنة النبي ﷺ، ومحل استشهاد في ظل الظروف المتغيرة في مجتمعاتنا الإسلامية محليا وعالميا، لذلك كان الدفاع عن هذا الحديث وبيان أن الفتنة قد تكون من بعض النساء، لا منهن كلهن.

المطلب الثاني: توجيه معنى الحديث في ضوء الفكر الإسلامي المعاصر:

بعد هذا العرض لما يدور حوله معنى هذا الحديث الشريف، لا بد من ربط هذه المعاني بالواقع المعاصر والفكر الإسلامي في زماننا هذا، ارتبطت مكانة المرأة في الإسلام بمجموعة من العوامل المرتبطة بها، وشكلت هذه العوامل النظرة العامة من قريب وبعيد إلى المرأة، ولا شك أن الدارس لهذه المسألة قد يتنازعه أو يعتريه شعور بالتعارض بين بعض النصوص خاصة تلك التي تدعو إلى رفع مكانة المرأة في المجتمع، وتكريمها، ورعايتها، والوصاية الحسنة عليها، والوصية بها، وحفظ حقوقها، وبيان واجباتها من جهة أخرى، إلا أنه ومنذ زمن فإنه أصبح من الملاحظ أنه قد بدأت دعوات كثيرة تثور بين الحين والآخر منادية بإنصاف المرأة من الظلم الواقع عليها وإعطائها حقوقها وتمكينها من مواقع مختلفة في المجتمع المعاصر. وبات الحديث عن ظلم المرأة واضطهادها والإساءة إليها حديث القاصي والداني، ولا عجب أن يستغل الكثيرون من أعداء الإسلام مثل هذه الدعوات والانتقادات لتوجيه سهام النقد إلى الإسلام نفسه، لذلك كان لا بد من النظر في بعض النصوص الصحيحة الثابتة في هذا المجال لبيان فقهها، وتوجيهها حتى يطمئن المسلم إلى ذلك، ولا ينتابه شك، أو ريب في فهم هذه النصوص، واتفاقها، واتساقها، وانسجامها مع النظرة الكريمة التي ينظر الإسلام بها إلى المرأة. ولقد وجدت في دراسة هذا الحديث من علمائنا رحمهم الله اتباعا للنص النبوي الصحيح وفهما له في ضوء النصوص الشرعية الأخرى، من قرآن وسنة، وفي ضوء لغة العرب بعيدا عن الظن أو التأويل الفاسد، ووجدنا من علمائنا رحمهم الله تعالى احتراما شديدا، وتقديرا عظيما للمرأة ومكانتها، ودروها في المجتمع المسلم، كيف لا، وهي الجدة، والأم والأخت والزوجة والبنت وكل منهن له في الإسلام نصيب من البر والحقوق والرعاية، ولذلك لم نجد في كتب العلماء قديما ردا للشبهات الحديثة المعاصرة التي تطرأ نتيجة احتكاك المجتمعات المسلمة بغيرها من المجتمعات المختلفة عنها في النشأة والتربية والثقافة والسلوك، أو ممن اختلط بتلك الثقافات من أبناء المسلمين وتأثر عاطفيا بدعواتهم وسار وراء ظاهر النصوص، أو معانيها المتوهمة من قراءة غير شاملة، وغير دقيقة، أو متعمقة. لقد أشار الأستاذ محمد عمارة في رده على بعض الشبهات حول المرأة إلى "ضرورة التحاكم إلى الدين الإسلامي قرآنا وسنة وليس إلى عادات أو تقاليد سادت أو تسود في هذه البيئة الإسلامية أو تلك في حقبة تاريخية معينة، أو في طبقة من الطبقات"(٦٢) ويقول في موضع آخر "لقد كانت المرأة أول مستجيب ومناصر

ومؤازر للإسلام الدين"[٦٣] وهذه حقيقة ثابتة أن النبي ﷺ بدأ دعوته بزوجته خديجة، التي وقفت موقفا يعجز عنه الكثير من الرجال فصدقت النبي ﷺ في قوله، وأيدته، وشجعته، على حمل الرسالة وكانت أول من آمن به ﷺ.

إن خطاب التبليغ، والإيمان نزل ومقصوده الرجال، والنساء في المجتمع، حيث إن المكلف في الإسلام هو الذكر، والأنثى، والتكريم الإنساني من عند الله هو للذكور، والإناث، وكل من النوعين يتحمل مسؤولية عمله واتباعه أوامر الله، أو عصيانها، ويطمع في الوقت نفسه بالفوز بنعيم الله في الدنيا والآخرة، وإن التشريع الرباني الكريم هو تكريم للنوعين، لا يقتصر على أحدهما، ولم يقصد به -والعياذ بالله- الانتقاص من أحدهما، ولكنه تشريع يراعي الخصائص، والطبائع، والقدرات؛ لذلك جاءت في بعض الأحيان تشريعات خاصة بأحد النوعين دون غيره، والحساب عند الله يوم القيامة يكون على هذا التشريع، والتكليف وفقا لعدله ﷻ. ولقد تبين من الاستخدام القرآني، والنبوي لكلمة فتنة أنها تشمل الخير، والشر، والسراء، والضراء، وأنها تكون في المال، والولد، وغيرهما، وأن المسلم هو من يحوّل هذه الفتن كلها باتباعه ما أمر الله به إلى صلاح دينه، ودنياه، ولعل التركيز في شرح الحديث على قضايا اختلاط النساء بالرجال، وما تطلبه النساء من الرجال من مال وغيره، وما قد تجره بعض معاصي النساء على الرجال والمجتمع من آثار سلبية كان موضع الاهتمام؛ لأن هذه القضايا هي الأصول، وشرحها، وبيانها واجب على العلماء، حتى وجدنا من الشراح كما تقدم عن ابن عبد البر من يربط ذلك بواجبات الولاة، والأمراء، من العمل على عدم شيوع المفاسد، والفتن التي تلحق بالأمة من الاختلاط غير المنضبط بالضوابط الشرعية، أو ترك من يفسد في المجتمع من النساء دون منع، أو ضبط لأمورهن، وهذا الأمر جاء من العلماء رحمهم الله استجابة لما في مجتمعاتهم من مظاهر سلبية وجب عليهم التنبيه على ضرورة محاربتها، وحرصا على صيانة المجتمعات مما قد يفسدها، أو يعكر صفوها، إلا أن في الحديث نداءً لكل امرأة مؤمنة فهو يخاطب عقلها، وعاطفتها، ويحثها على أن تكون سببا لصلاح الأفراد، والأسر، والمجتمعات، ويشجعها على ذلك لأنها قادرة على التأثير في تلك المجتمعات وأفرادها، إن هذا الحديث من الأحاديث التي وضعت المرأة موضع المسؤولية الشرعية؛ بأن خاطبتها محذرة إياها من أن تكون سبب فتنة ضارة في المجتمع، ويبني عليه خطابها بأن تكون اختبارا نافعا، مؤثرا في المجتمع بإيجابية، فالضرر والخوف المقصود في الحديث ما كان ليحدث لو أن النساء، والرجال لم يشتركوا في الفتن، فالخطاب هنا والمسؤولية مشتركة، وتنزل تحت مظلة الرعاية والمسؤولية لكل من النوعين عن الآخر. وهذا التخصيص في التحذير دليل اهتمام ورعاية منه ﷺ، ولا يتعارض هذا مع قول الرسول ﷺ: "لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال"[٦٤]، فإن قوله -عليه الصلاة والسلام-: "ما تركت بعدي ..." فتنة تلحق بالرجال دون النساء؛ لأن السياق يدل على الحديث عن النساء، وذلك يدل على وجود فتنة أخرى أعم للأمة رجالا ونساء لذلك كان قوله ﷺ: "... فتنة أمتي المال" فهي فتنة عامة تشمل الرجال والنساء، فهي أشمل وأوسع[٦٥]. وقد استشهد العلماء بهذا الحديث حيث وجدوا هذا التحذير مناسبا لبعض أبواب من الفقه، من ذلك باب "النظر إلى الأجنبيات" وباب "في النساء والمال " اما الباب الأول فقد جاء ذكر الحديث فيه للاستدلال به على عدم إباحة النظر إلى شيء من بدن المرأة، ولأن حرمة النظر لخوف الفتنة، وعامة محاسنها في وجهها فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء[٦٦].

وجاء الحديث عنه كذلك في مسألة "شهود النساء الصلوات الخمسة في المساجد" وفيها استدل بجملة من الأحاديث على جواز خروجهنَّ ، واستدل بهذا الحديث: "ما تركت بعدي..." للدلالة على كراهة الإكثار من الخروج ما خشي على الرجال من الفتنة بهن[٦٧].

وقد استشهد بهذا الحديث في باب "آداب المعلم" فذكر أن طالب العلم لا يطلبه إلا بذل النفس، وضيق العيش، فقيل"

من لم يحتج إلى النكاح استحب له تركه وكذا إن احتاج، وعجز عن مؤنته، وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء"[٦٨]، فالحث على النكاح هنا حتى يتعفف طالب العلم ويصفي ذهنه نحو طلب العلم، ويدخل فيه غيره. واستدل العلماء بهذا الحديث في باب "حكم حضور النساء إلى المسجد" وأن على النساء الخارجات إلى المسجد عدم مزاحمة الرجال، وأن الفتنة بهن عظيمة، وكان مع الاستدلال بهذا الحديث التنبيه على بعض المنهيات التي يجب على النساء الحذر منها عند خروجهن إلى المسجد، وأنه يجب على ولي الأمر منعهن من الخروج متزينات متبرجات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات، ومنعهن من حديث الرجال؛ أي: التحدث إليهم في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك[٦٩].

هذه النماذج كلها، وما جعله الأئمة السابقون تراجم للأبواب التي يذكر فيها هذا الحديث تعد من الدلائل على أنهم صدقوا في فهم هذا النص في ضوء عموم النظرة الإسلامية للمرأة، وتقديره، واحترامه لها ورفعه لمكانتها إلى المنزلة التي أرادها الله ﷻ لها، لتلعب دورها المحوري والتربوي في المجتمع، وتأخذ حقوقها غير منقوصة وتؤدي ما عليها من واجبات خير أداء. لذلك فإن لنا أن نقول بأن التحذير من ضرر أمر عموما لا يعني بالضرورة سوء ذلك الأمر أو أنه مذموم شرعا على الإطلاق، بل يعني أن له جوانب يظهر فيها خيره وفائدته ونفعه، وبالمقابل فإن هناك جوانب أخرى قد يكون له فيها سلبيات إذا ما خالف الإنسان المسار والصراط والطريق الذي أراده الله له. فالخير والشر امتحان للإنسان، وزوج الإنسان من الذكور والإناث وأبناؤه منهم أو بعضهم يصدق عليه وصف العداوة كما مر معنا سابقا، والنساء في المجتمع المسلم عليهن وعلى أولياء أمورهن واجبات وتشريعات لا بد من مراعاتها، كما هو الحال في ضوابط الاختلاط المشروع، وأصول اللباس الإسلامي التي بسط العلماء الأقوال عنها في كتب الفقه والأحكام.

إن المكانة التي وهبها الإسلام للمرأة هي كتلك المكانة التي وهبها للرجل نابعة من وحدة الأصل، والخلق الإنساني، والتكليف بالواجبات، وإعطاء الحقوق، ومدى التزام كل من النوعين بتطبيقها، وأنه لا بد فيها من ضوابط وتشريعات ناظمة لها، وأنها إذا ما خولفت من الرجل أو المرأة فعندها سيغيب الهدف التشريعي، والاجتماعي، وأن هذه المكانة متكاملة بين النوعين لا يجور فيها نوع على الآخر، وأن الدعوات التي تنتقد الإسلام من باب معاملة النساء دعوات لا تتفق والتشريع الإسلامي، وأن المخالفة السلوكية في بعض المجتمعات لهذه المكانة، أو الإتيان بما يعارضها، أو يتناقض معها سواء في القديم، أو الحديث، ما هو إلا سلوك نابع عن مخالفة التشريع ولا يمكن محاكمة النص الإسلامي لمثله، بل الأولى الرجوع إلى نصوص الإسلام لتصحيحه، وتعديله، وبيان عدم انسجامه مع التشريع. وبالمقابل فلا يمكن المناداة بتعميم تجارب الأمم الأخرى مع المرأة على المجتمعات الإسلامية، أو بنقلها إليها دون النظر في مدى توافقها، أو مخالفتها للتشريع الإسلامي.

بهذا نجد أن الشبهات الواردة على مكانة المرأة في الإسلام، يلحظ أن الشبهات الواردة على الأحاديث الصحيحة لا يراد منها إلا النيل من الإسلام، والمسلمين، وتحطيم ذلك السياج الحارس للأسرة، والحرمات، والفضائل في المجتمع، ويظهر لنا جليا هنا ضرورة إعادة قراءة هذا النص بلغة العصر، وبيان أنه نص رباني خالد جاءنا وحيا عن طريق الرسول الكريم ﷺ، وأن الشروح، والتفاسير المتقدمة ما هي إلا نور نهتدي به في فهم مثل هذا النص، ونقدمه للإنسانية كلها، ولا نتخلى عنه أبدا، كيف لا يكون ذلك، والرسالة السماوية مخاطب بها الرجال، والنساء؛ مما يعني أننا لا بد ومن باب الدعوة إلى الله أن نرد مثل هذه الشبهات، ونقدم الرد عليها بتفسير إنساني يلامس العقول، والقلوب في آن واحد.

ويمكن بذلك إجمال أسباب ما قد يرد على هذا الحديث من الشبهات في الآتي:

١- قصد الطعن في السنة النبوية، والحديث، وعلومه، ومناهجه، وفي ذلك محاربة للإسلام، وسعي لنشر الفتنة بين أبنائه،

بإشاعة أن الإسلام يحط، أو يقلل من مكانة المرأة، الأمر الذي يؤجج الفتنة في المجتمع، بتخلي المرأة عن دورها الأصيل، وجعلها عدواً لتشريع لم تدرك فقهه، بل استثارت الشبهات عاطفتها، وأقنعتها بأن الإسلام عدو لها، أو أنه يسعى للتقليل من مكانتها في المجتمع.

٢- عدم الإحاطة بالنصوص الشرعية كلها في هذه المسألة، ومحاولة استخدام قراءات مجزوءة، فردية، واستنتاجات نابعة عن هوى، مثلا عند قصر توجيه معنى كلمة (فتنة) على الذم، وذلك دون النظر إلى علاقة الآيات، والأحاديث ببعضها، ودون الرجوع إلى المعاني اللغوية لكلمة شاع حملها في زماننا على الذم، بينما تعددت معانيها في المعاجم اللغوية، وناقشها العلماء قديما في ضوء النصوص الأخرى، وحملوا الذم على ما يؤدي إلى المعصية فقط.

٣- عدم الإحاطة بكل المعاني، والاستخدامات اللغوية لبعض الألفاظ التي يصعب فهمها على البعض وتكون مستغربة عن سماعها لأول مرة، وذلك ككلمة (فتنة)، ولفظة (أضر).

٤- عدم الاسترشاد بما سطره العلماء في شروحهم، وكتبهم حول الحديث، ومواطن استشهادهم به، أو حمل كلامهم على غير بيئتهم، وزمانهم، وذلك نابع من عدم وجود تصور كلي لتلك البيئات وظروفها، ومقارنتها ببيئتنا، ومجتمعنا المعاصرين.

الخاتمة:

١. جاءت هذه الدراسة لبيان معنى حديث فتنة النساء المروي في الصحيحين، وتبين لنا بالاستقراء أن روايات هذه الحديث، وطرقه لا تباين بينها، ولا اختلاف، وبيان أن النصوص الصحيحة من السنة النبوية تحكمها حالة اتساق، وانسجام فيما بينها وبين آيات القرآن الكريم.

٢. ضرورة الرجوع إلى اللغة العربية والمعاني اللغوية للألفاظ الواردة في الأحاديث، والاستخدام الاصطلاحي الشرعي لهذه الألفاظ عند بيان فقه الحديث، حيث تبين لنا من دراسة معنى كلمة فتنة، أنها محمولة على الابتلاء، والاختبار لا على الذم المطلق.

٣. رسم الإسلام صورة مشرقة للمجتمع المسلم، والأسرة المسلمة، وللمرأة ولمكانتها، ودورها فيهما، وكانت الأحاديث مصدرا لهذه الصورة، ومثالا عمليا لها، لذلك فحديث فتنة النساء فيه بيان لطبيعة المرأة، وخصائصها، وضرورة التعامل معها بما يعود بالنفع على المجتمع كله.

٤. يشمل الخطاب في حديث فتنة النساء الرجال بالتحذير مما حرم الله، وهو خطاب للنساء في الوقت نفسه ليكن صالحات خيرات في المجتمع، وهو حث لهن ليكن سببا من أسباب التحصين المجتمعي من المحرمات، والفتن، والضرر، لا من أدواته، وأن يكن سببا في قوة إيمان المجتمع، والأسرة والأفراد، وأن يلعبن دورا إيجابيا في تنشئة الأفراد، ورعايتهم، والقيام بما عليهن من مسؤولية، وفي ذلك بيان لطرق الحق والرشاد.

٥. يؤكد حديث فتنة النساء على التشريعات الإسلامية الأخرى التي تعمل على تطهير المجتمع من أسباب الفساد، والفتن، وذلك من خلال تطبيق أحكام الله في إرساء الحدود، والضوابط لتعامل الرجال مع النساء في المجتمع المسلم، فالحديث يشمل المحرمات من النساء، والأجنبيات، والزوجات، لأن كلا منهن تستطيع الابتعاد عن كونها فتنة للرجال في المجتمع، واتضح ذلك من خلال أقوال العلماء في شرح الحديث، والاستشهاد به.

٦. ينبغي الانتباه عند تناول هذا الحديث بالدراسة إلى أن المقصود به بعض النساء لا كلهن، حيث يتحقق ضرر هذه الفتنة

عند صدور ما يضر بالدين، والأمة والناس من جهة، وهذا ما يصدق عليه خوف النبي ﷺ.

٧. يدخل في الفتنة المذكورة في الحديث الابتلاء، والاختبار، والامتحان، والتمحيص، ويكون ذلك في المحرمات من النساء، والأجنبيات، وما أحله الله للرجل من النساء، وكل هذا الاختبار يتحقق نفعه باتباع أوامر الله ﷻ، ويقع ضرره إذا صدر من الرجل، أو المرأة ما يخالف أوامر الله ﷻ.

الهوامش:

(١) عمارة، الدكتور محمد، **شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام**، ، شركة نهضة مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

(٢) الغزالي، الشيخ محمد، **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، د.م، دار الشروق، د.ت.

(٣) الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م)، دار طوق النجاة، ٢٠٠١م، . ط١، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، برقم ٥٠٩٦، ، ج٧، ص ٨. الإمام مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، برقم ٢٧٤٠ و٢٧٤١، ج٤، ص٢٠٩٧. الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٥، أبواب الأدب، باب ما جاء في التحذير من فتنة النساء، برقم ٢٧٨٠، ١٠٣/٥. ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١، برقم ٢١٧٤٦، ٧٥/٣٦.

(٤) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م، أبواب الفتن، بَابُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ، برقم ٣٩٩٨، ١٣٤/٥.

(٥) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، **طرح التثريب في شرح التقريب**، دار إحياء التراث العربي، (د. ت)، ١٢٣/٨.

(٦) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ١٣٨/٩.

(٧) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١ م، كتاب عشرة النساء، باب مداراة الرجل زوجته، ٢٥٥/٨.

(٨) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، **شرح السنة**، كتاب النكاح، باب ما يتقى من فتنة النساء من كتاب النكاح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٩٨٣م، ٢٢٤٢/١١-٢٢٤٣.

(٩) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣ م، كتاب النكاح، باب ما يتقى من فتنة النساء، برقم (١٣٥٢٢)، ١٤٧/٧.

(١٠) ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي الفارسي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان أحمد بن حبان بن معاذ البُستي**، كتاب ما جاء في الفتن، باب ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النِّسَاءَ مِنْ أَخْوَفِ مَا كَانَ يَتَخَوَّفُ ﷺ إِيَّاهُنَّ عَلَى أُمَّتِهِ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م، رقم (٥٩٦٧)، ٣٠٦/١٣.

(١١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، ٤٧٢/٤-٤٧٣.

(١٢) الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ٢١١/١٤.

(١٣) الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ٢١١/١٤-٢١٢.

(١٤) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت، ١٢٧/٨.

(١٥) مصطفى، إبراهيم وآخرون، الكتاب: **المعجم الوسيط** من مؤلفات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ٦٧٣/٢.

(١٦) الحربي، إبراهيم بن إسحاق، **غريب الحديث**، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ، ٩٣٠/٣-٩٤١.

(١٧) انظر: تخريج الحديث في الهامش ٣٢.

(١٨) ابن الملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الحنفي، **مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار**، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٥م، ط١، ١٠٧/٢.

(١٩) انظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي، **(فيض القدير) الجامع الصغير من أحاديث البشير والنذير**، (د.م)، دار الفكر، (د.ت)، ٤٣٦/٥.

(٢٠) الهندي، جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٧م، ٣٩٥/٣.

(٢١) الأزهري، **تهذيب اللغة**، ٣١٤/١١.

(٢٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ٤٨٤/٤.

(٢٣) انظر: تخريجه في الهامش رقم ٣ أعلاه.

(٢٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم (٣٠٤)، ٦٨/١؛ وفي الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، برقم (١٤٦٢)، ١٢٠/٢.

(٢٥) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ، ٥٠/٣.

(٢٦) انظر تخريجه في الهامش رقم ٣.

(٢٧) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ١٩/٢.

(٢٨) أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، **زهرة التفاسير**، دار الفكر العربي، ١١٣٤/٣.

(٢٩) انظر: عبد الحق الهاشمي، أبو محمد عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي العمري (ت ١٣٩٢هـ)، **لب اللباب في التراجم والأبواب**، تحقيق: نور الدين طالب، وآخرون، سوريا، دار النوادر، ٢٠١١م، ط١، ١٦٨/٤-١٦٩.

(٣٠) مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، **لتفسير الوسيط للقرآن الكريم**، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٣، ١٠/ ١٤٥٣. وفيه نقل المجمع بتصرف عن الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ٥٥٠/٤.

(٣١) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب تفسير القرآن، سورة التغابن، وانظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٦/٢١.

(٣٢) مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، كتاب النكاح، باب بَابُ نَدْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ، إلى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُوَاقِعَهَا، برقم (١٤٠٣)، ج٢.

(٣٣) انظر: القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم (ت ٦٥٦هـ)، **المفهم لما اشكل من تلخيص صحيح مسلم**، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرون، دمشق، دار ابن كثير، ١٩٩٦م، ط١، ٤/٩٠-٩١.

(٣٤) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، (٤٩٣١).

(٣٥) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأه الصالحه، ج٢/ ص١٠٩٠.

(٣٦) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، ١٣٣/٤. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ١٠٩٠/٢.

(٣٧) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده شديد الضعف. خارجة بن مصعب قال الحافظ في "التقريب": متروك وكان يُدلس عن الكذابين. وأخرجه عبد بن حميد (٩٦٣)، والحاكم، ١٥٩/٢؛ و٥٥٩/٤ من طريق خارجة ابن مصعب بهذا الإسناد، وقد ضعفه الذهبي في مختصره في الموضعين." سنن ابن ماجه تحقيق: الأرنؤوط، **سنن ابن ماجه** – كتاب الفتن/ باب فتنة النساء، (١٣٥/٥). وانظر: **المستدرك على الصحيحين** للحاكم، محمد عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسبوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ج٢، ص١٧٣. وانظر: مسند عبد حميد، عبد حميد بن نضر أبو محمد الكمي، تحقيق: الصامراتي، مكتبة السنه، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج١، ص٢٩٨.

(٣٨) القاري، علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ٢٠٠٢م، ٢٠٤٤/٥.

(٣٩) سنن ابن ماجه، ٤٨٢/٢. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، ٤٣٦/٥.

(٤٠) القاري، علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ٢٠٠٢م، ٢٠٤٤/٥. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، ٤٣٦/٥.

(٤١) القاري، علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ٢٠٠٢م، ٣٩٢٧/٩.

(٤٢) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، ٤٣٦/٥.

(٤٣) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، دار النوادر، دمشق – سوريا، ٢٠٠٨م، ١١٣/٦.

(٤٤) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، د.ت، ١٩/٤.

(٤٥) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ٢٠٠٣م. ١٨٨/٧-١٨٩، التوضيح ٢٦٨/٢٤-٢٦٩.

(٤٦) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ**، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ٢٠١١م، ٣٨٧/٢.

(٤٧) **التَّنويرُ شَرْح الجَامِعِ الصَّغِيرِ**، ٣٧٥/٩.

(٤٨) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٢٥٨/١١.

(٤٩) السفيري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد، **المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري**،

تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٤ م، ١٣٢/١.

(٥٠) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، ٤٣٦/٥.

(٥١) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى**، تحقيق:، جسم الفهيد الدوسري، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ١٩٨٥م، ص١٢١-١٢٢.

(٥٢) ابن رجب، **اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى**، ص١٢٣.

(٥٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، برقم (٥٠٩٤)، ٨/٧. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، برقم (٢٢٢٥)، ١٧٤٨/٤.

(٥٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ١٣٧/٩-١٣٨.

(٥٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ١٣٨/٩.

(٥٦) العينى، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت. ٤٨/٢٣، .

(٥٧) القاري، علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ٢٠٠٢م، ٤٧/١، وانظر: تخريج الحديث في الهامش ٣٥.

(٥٨) انظر: الهامش رقم ٣.

(٥٩) حمزة محمد قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، ١٩٩٠م، ١٠٠/٥.

(٦٠) البغا، د. مصطفى ديب البغا، **شرح صحيح البخاري**، (د.م)، دار طوق النجاة. ٢٠٠١م، ط١، ٨/٧.

(٦١) أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، **زهرة التفاسير**، دار الفكر العربي. ١١٣٥/٣.

(٦٢) عمارة، الدكتور محمد عمارة، **شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام**، ، شركة نهضة مصر، ط١، ٢٠٠٨م، ص٤.

(٦٣) عمارة، الدكتور محمد عمارة، **شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام**، شركة نهضة مصر، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٧.

(٦٤) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت ٢٧٩)، **سنن الترمذي**، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، كتاب الزهد، باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م، ط٢. وقال: حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني -رحمه الله-، ٥٦٩/٤.

(٦٥) انظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (ت ٣٢١هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م، ط١، ١٠١/١١.

(٦٦) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م، ١٥٢/١٠.

(٦٧) انظر: القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م، ط٢، ٤٢١/١.

(٦٨) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، (د.م)، دار الفكر، (د.ت)، ٣٥/١.

(٦٩) انظر: الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **الملخص الفقهي**، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢٣هـ، ط٢، ٢١٢/١.